

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 04/04/2022 من طرف الطالبين المذكورين  
حوله بواسطة نائبيهما الأستاذين عبد النبي القلموني وعبد المالك البايعشي والرامية إلى نقض  
القرار رقم 274 الصادر بتاريخ 08/03/2022 في الملف عدد 1611/37 عن محكمة  
الاستئناف بمراكش.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 24/05/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/06/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى عدم قبول الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطاعنين  
علي العيمش ورجاء حسام تقدما بتاريخ 14 غشت 2021 بمقابل إلى المحكمة الابتدائية بمراكش  
قسم قضاء الأسرة، عرضا فيه أنهما متزوجان منذ يناير 2007 بإقامة حفل زفاف حضره جميع  
العائلة، وسمى فيه الصداق، وأن ظروفها خارجة عن ارادتهما حالت دون توثيق العقد في وقته،  
وأنهما أنجبا ثلاثة أولاد: محمد المولود في 24/11/2008 وفاطمة الزهراء المزدادة في  
14/1/2010 وعبد الرحمن في 25/9/2014، وأنهما يرغبان في تصحيح هذا الوضع القائم،  
والتمسوا الحكم بثبوت الزوجية بينهما منذ يناير 2007 إلى الآن، مع ترتيب الآثار القانونية على  
ذلك. وأدليا بوثائق. وبعد إجراء بحث مع الطرفين والشهود والتماس النيابة العامة تطبق  
القانون، أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 08/11/2021 حكما بقيام علاقة الزوجية  
بين علي العيمش بن الغازي ورجاء حسام بنت عبد الرحمن، وذلك منذ شهر يناير 2007  
 واستمرارها إلى الآن، مع ما يتربّع عن ذلك من آثار قانونية، وبإنجابهما الأولاد: محمد المزداد  
 بتاريخ 24 نونبر 2008 وفاطمة الزهراء المزدادة بتاريخ 14 يناير 2010 وعبد الرحمن  
المزداد في 25 سبتمبر 2014. فاستأنفت النيابة العامة، مركزة استئنافها على أن العمل بالمادة  
16 من مدونة الأسرة بعد التمديد توقف من عشية يوم 25/2/2019، وأن المحكمة جانبت  
الصواب فيما قضت به، والتمسَت الغاء الحكم المطعون فيه لعدم ارتکازه على أساس قانوني

وبعد التصديق بالحكم برفض الطلب، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنين بواسطة نائبيهما بمقال تضمن وسليتين.

وحيث يعيّب الطاعنان القرار في الوسليتين مجتمعتين لارتباط بخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، وفساد التعليل الموازي لأنعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار عللت ما قضت به من عدم قبول الدعوى بتقديمها خارج الأجل المقرر لسماع دعوى الزوجية، طبقاً للمادة 16 من مدونة الأسرة، مع أن هذه المادة وإن حددت الفترة الانتقالية لسماع دعوى الزوجية خلالها فإنها لم ترتب أي جزاء حال وضع دعوى ثبوت صحة الزوجية بعد انتهاء المدة الزمنية لذلك، خاصة وأنه لم يترتب عن سماعها بعد تلك الفترة المحددة لها أي ضرر لأي طرف أو جهة، لكون الدعوى رفعت من طرف اصحاب العلاقة باعتبارهما مدعين، ومتضمنة لإقرارهما بهذه العلاقة التي نتج عنها ثلاثة أولاد، مع أن حماية الأسرة مقررة فقها وقانوناً وقضاء، وأن الحق المراد حمايته مؤسس قانوناً ومدعم باجتهادات قضائية متواترة لمحكمة النقض، ولم تعلل قرارها تعليلاً صحيحاً لما اعتبرت أجل تقديم الدعوى يجب أن يتم قبل تاريخ 2019/5/2، وأن نازلة الحال قدمت خارجه، مع أن الغاية من التمديد لعدة مرات الحفاظ على شرف المرأة ونسب الأولاد، وهذا ما يسعى القانون لحمايته، خاصة وأن شهادة الشهود المستمع إليهم أكدوا استمرار العلاقة الزوجية بين الزوجين، ولاسيما أن التقاضي حق دستوري مضمون لكل شخص، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار، ذلك أنه طبقاً للمادة 16 من مدونة الأسرة يجوز سماع دعوى الزوجية واعتماد سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة عند تعذر توثيقها لأسباب قاهرة حالت دون توثيق الزواج في وقته، مع مراعاة ما إذا كان للزوجين حمل أو اطفال. والمحكمة مصدرة القرار لما عللت ما قضت به من عدم قبول طلب الطاعنين بأن أجل سماع دعوى الزوجية يجب أن يتم قبل 2019/5/2 أي قبل انتهاء فترة التمديد، وأن تقديمها بتاريخ 2021/08/14 أي خارج فترة التمديد يجعلها غير مؤسسة على القانون، والحال أن الزواج المدعي به يعود لسنة 2007 الذي كانت وقته الفترة الانتقالية ما تزال سارية المفعول والتي لم تنته إلا في 2019/2/5، فإنها بذلك خرقت المادة 16 المذكورة، وعرضت قرارها للنقض. ثم إنه حتى على فرض انتهاء الفترة الانتقالية، ودونما وجود نص يحدد تاريخ سماع دعوى

الزوجية فإنه يرجع حينئذ للنظر فيها، طبقاً للمادة 400 من مدونة الأسرة إلى المذهب المالكي، والاجتهد القصائي الذي يراعي فيه تحقيق قيم العدل والمساواة والمعاصرة بالمعروف، ولما لم تعمد المادة 400 المذكورة فإنها قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.


### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحاله القضية وظرفتها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون، وتحميل الخزينة العامة المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العلنية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السيد محمد بنزههة رئيساً. والصادرة المستشارين: عمر لمين مقرراً وحادي الإدريسي ونور الدين الحضري ومحمد عصبة أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتب الضبط السيد هشام واكرىم.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1/358  
المورخ في : 21/06/2022  
ملف ثير عتي  
عدد : 2022/12/372

علي العيمش ومن معه

ضد

من له الحق

## باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ: 21 من ذي القعدة 1443 هجرية الموافق ل 2022/06/21 ميلادية.

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث - القسم الأول -  
بحكمة النقض.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بيان : علي العيمش

رجاء حسام

الساكنين بزنقة تطوان عماره الفنطلة مراكش المدينة.  
بنوب عنهم الأستاذان عبد النبي القلموني وعبد الملك البايعشي المحاميان بهيئة  
مراكش والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبيان : من له الحق

المطلوب

